

كشاف القناع عن متن الإقناع

الزكاة مصرفها عند الحول (إلى رب المال إن كان ثقة) لحصول الغرض به .
(فإن لم يجد) الساعي (ثقة أخرجها ربها) للفقراء (إن لم يخف ضررا) لوجوب الإخراج على الفور إذن .
(وإلا) بأن خاف ضررا كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (آخرها إلى العام الثاني)
لحديث لا ضرر ولا ضرار .
(وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ .
(فإن فضل شيء حملة) لما تقدم من فعل معاذ .
(وإلا) أي وإن لم يفضل شيء (فلا) حمل معه .
ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر .
وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه .
ولا يحلفه كما سبق .
(وله) أي الساعي (بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة كخوف تلف ومؤنة ومصلحة) لحديث
قيس ابن أبي حازم .
ويأتي (و) له (صرفه في الأخط للفقراء أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن) .
لأنه دفع الزكاة في حاجتهم .
أشبه ما لو دفعها إليهم .
(وإن باع لغير حاجة ومصلحة) .
فقال القاضي (لم يصح لعدم الإذن) أي لأنه لم يؤذن له في ذلك .
(ويضمن قيمة ما تعذر) رده وقيل يصح قدمه بعضهم .
لما روى أبو عبيد في الأموال عن قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل
الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها المصدق فقال إنني ارتجعتها بإبل .
فسكت عنه فلم يستفصله ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها .
(قال) الإمام (أحمد إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة لأنه ربما جاء ساع آخر
فيطالبه فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له) .
قال القاضي وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه .
أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته .
\$ باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك \$ (من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد)

منهم (وصدقة التطوع وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم .
(ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد والقناطر وسد البثوق وتكفين
الموتى